

وملاهم حبس كي يتوبوا والسبي للذوالار فيه جوار  
 لو قتل الطاغى لئن وظهر عليهم فقد لغوا واعتبر  
 ويرث القتلى باغيا قتل والمكس مع تأول لذاهل  
 بيع السدوع من اهلك الفتى محرم مع علم هذا فاطن  
 كتاب اللقيط

اخذه اولي به ثم النسب يثبت باستحقاق من له انتسب  
 ولو العبد وهو صرح المالك وزرقه من صرف بيت المال  
 وارثه له وليس ينفذ تصرف عليه ممن يأخذ =  
 كتاب اللقطة

هي امانة ولو من الحرم ان اخذت لربها ولا جرم  
 واشهد الواجد ثم عرفا لا الى الاباس من ان يعرفا

صاحبها

صاحبها وبعد ذان صدقا برا وان كان فقيرا انفق  
 ثم اذا المالك بان خيرا بيبه الضمان والرضى بما جرى  
 وهو بالاتفاق على البهائم بدون اذن القاضي غير لازم  
 وليصرف من اجرة ذان النفع لا والابا معها بالشرع  
 ثم له عن ربها ان يمضا او يأخذ بالاتفاق منه فاسما  
 وما عليه دفعه للمدعي بغير برهان عليه فاسمي  
 وأن يصف علامة فالذم حل ولا يجبر فيه الشرع  
 كتاب الآبق

من ردا بقا مسافة السفر فاربعون درهما ما استقر  
 جعله وللدون له بقدره ان كان قد اشهد عند اخذه  
 وان ابني منه فما له ضمن وام ولد ومبر كقرن

غيره  
 ويرث المالك بالبيعان \*  
 سوا الفسح تأول نندبالك \*